

التاريخ: ٢٧ شعبان ١٤٠٦ هـ

٦ مايو ١٩٨٦ م

تعميم رقم (٨) لسنة ١٩٨٦

بشأن

ضمان تحقيق اداء فريضة الحج للموظفين الممنوحين

اجازة لاداء هذه الفريضة

بناء على كتاب وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية رقم ٨٦ / ٢٣١٧ المؤرخ ٢٦ / ٤ / ١٩٨٦ بشأن طلب اصدار تعميم من ديوان الموظفين الى كافة الجهات الحكومية ومؤسسات الدولة بالاضافة الى الجيش والحرس الوطني يقضي باعتماد شهادة التسجيل الصادرة من الحملة المرخصة من ادارة شئون الحج بوزارة الاوقاف والشئون الاسلامية اعتبارا من موسم الحج القادم للتصريح للعاملين بهذه الجهات بالتمتع باجازة حج، وذلك تنفيذا لقرار لجنة شئون الحج لجلستها رقم ٤ / ٤٠٦ المنعقدة في ٢٣ / ٤ / ١٩٨٦.

لذلك - يرجو الديوان من كافة الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والادارات المختصة بالجيش والشرطة والحرس الوطني تنفيذ قرار لجنة شئون الحج وذلك باعتماد شهادة التسجيل الصادرة من الحملة المرخصة من ادارة شئون الحج لجواز التصريح للعاملين بهذه الجهات بمقتضى هذه الشهادة بالقيام بالاجازة المقررة لاداء فريضة الحج وذلك تحقيقا لما تقتضيه المصلحة العامة لضمان الاداء الفعلي لفريضة الحج لمن يصرح له باجازة حج.

رئيس الديوان